@ 4 @ البيع إلى وقت الخصومة زمان طويل بحيث لا يعلم نقد البلد في ذلك الوقت فحينئذ لا بد من بيان أن نقد البلد في ذلك الوقت كيف كان بيان صفته بحيث كان تقع المعرفة من كل وجه كذا في الذخيرة إن كان في البلد نقود مختلفة والكل في الرواج على السواء ولا صرف للبعض على البعض يجوز البيع ويعطي المشتري البائع أي النقدين شاء إلا أن في الدعوى يعين أحدهما وإن كان الكل في الرواج على السواء وللبعض صرف على البعض كما كانت الغطريفية والعدالية في ديارنا قبل هذا لا يجوز البيع إلا بعد بيانه وكذا لا تصح الدعوى من غير بيانه كذا في المحيط وإن كان أحد النقدين أروج وللآخر فضل فالعقد جائز وينصرف إلى الأروج ورأيت بخط الأسروشني إذا كان في البلد نقود وأحدها أروج لا تصح الدعوى ما لم يبين كذا في الفصول العمادية وإن كانت الدعوى بسبب القرض والاستهلاك فلا بد من بيان الصفة على كل حال كذا في النهاية وإن ذكر كذا دينارا نيسابوريا منتقدا ولم يذكر الجيد فقد اختلف المشايخ فيه قال بعضهم لا حاجة إلى ذكر الجيد مع ذلك وهو صحيح ولو ذكر الجيد ولم يذكر المنتقد فالدعوى صحيحة كذا في المحيط وعند ذكر النيسابوري أو البخاري لا حاجة إلى ذكر الأحمر لأن النيسابوري والبخاري لا يكون كل منهما إلا أحمر ولا بد من ذكر الجيد وعليه عامة المشايخ وفي فتاوى النسفي إذا ذكر أحمر خالصا ولم يذكر الجيد كفاه ولا بد من ذكر أنه من ضرب أي وال عند بعض المشايخ وبعض مشايخنا لم يشترطوا ذلك وأنه أوسع والأول أحوط كذا في الذخيرة وإن لم يكن الذهب مضروبا لا يذكر في الدعوى كذا دينارا وإنما يذكر كذا مثقالا فإن كان خالصا من الغش يذكر ذلك وإن كان فيه غش ذكر نحو الده نهى أو الده هشتى أو ما أشبه ذلك كذا في الظهيرية وإن كان المدعى به نقرة وكانت مضروبة ذكر نوعها وهو ما تضاف إليه وصفتها إنها جيدة أو وسط أو رديئة ويذكر قدرها أنه كذا درهما وزن سبعة كذا في المحيط وإن كان المدعى به دراهم مضروبة والغش فيها غالب إن كان يتعامل بها وزنا يذكر نوعها وصفتها ومقدار وزنها وإن كان يتعامل بها عددا يذكر عددها كذا في الظهيرية وإن كانت غير مضروبة بلا غش يذكر أنها خالصة ونوعها كقولهم نقرة فرنج أو الروس أو الطمغاجى وصفتها أنها جيدة أو رديئة وقيل إذا ذكر أنها طمغاجية مثلا لا حاجة إلى ذكر الجودة والرداءة ولا يكتفي بمجرد قوله إنها نقرة بيضاء ما لم يذكر نقرة طمغاجية أو كليجة كذا في الوجيز للكردري ويذكر قدرها كذا درهما كذا في المحيط لو ادعى الحنطة أو الشعير بالأمناء فالمختار للفتوى أنه يسأل المدعي عن دعواه فإن ادعى بسبب القرض والاستهلاك لا يفتي بالصحة وإن ادعى بسبب بيع عين من أعيان ماله بحنطة في الذمة أو بسبب السلم يفتى بالصحة هكذا

في الذخيرة وإن ادعى مكايلة حتى صحت الدعوى بلا خلاف وأقام البينة على إقرار المدعى عليه بالحنطة أو الشعير ولم يذكر الصفة في إقراره قبلت البينة في حق الجبر على البيان لا في حق الجبر على الأداء كذا في المحيط وفي الذرة والمج يعتبر العرف كذا في الفصول العمادية إذا ادعى الدقيق بالقفيز لا تصح ومتى ذكر الوزن حتى صحت دعواه لا بد أن يذكر خشك آرد وشسته ويذكر مع ذلك بخته أو نا بخته والجودة والوساطة والرداءة هكذا في الظهيرية وإذا ادعى على آخر مائة عدالية غصبا وهي منقطعة عن أيدي الناس يوم الدعوى ينبغي أن يدعي قيمته غير أن عند أبي حنيفة رحمه ا تعالى تعتبر القيمة يوم الدعوى والخصومة وعند أبي يوسف رحمه ا تعالى يوم الغصب وعند محمد رحمه ا تعالى يوم الانقطاع ولا بد من بيان سبب وجوب الدراهم في هذه الصورة كذا في الذخيرة وفي دعوى الدين على الميت إذا ذكر أنه مات قبل أداء شيء من هذا الدين وخلف من التركة في يد هؤلاء الورثة ما يفي بقضاء هذا الدين وزيادة ولم يذكر أعيان الورثة تسمع فيما عليه الفتوى لكن لا يحكم بأداء الدين على الوارث ما لم تصل إليه التركة فإن أنكر وصول التركة إليه وأراد إثباته لا يتمكن من ذلك إلا بذكر أعيان التركة على وجه يحصل به الإعلام كذا في الوجيز للكردري في نوع من الفصل الخامس عشر من كتاب الدعوى وفي الدين لو